ز / ز

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

القضية عـ*43584.2016ـدد

تاريخ القرار.25/10/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10/01/2016 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :ورثة م.ز وهم زوجته ح.ز وابناؤه منها ن و ت و ل و ح و ف و ي و ن و س و ن حرفة الرجال العمل و النساء شؤون المنزل القاطنين ***** والمعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ **** الكائن ب 6 نهج *****

ضد: ورثة الحاج ع.ن وهم وابناؤه الرشداء ع و م و ع ن وورثة ابنه ن.ن وهم ارملته ز.ع في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة ا وابناؤه الرشداء وهم ا و م و ل و م و ط و و حرفة الرجال النجارة و النساء شؤون المنزل يقطنون *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 13259 الصادر بتاريخ 10/02/2010 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستانف عليه وتغريمه لفائدة المستانفين بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة و برفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نظير منها الى المعقب ضدهم بتاريخ 3/12/2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 34198.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات و الوثائق المقدمة بتاريخ 6/12/2016 طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية ويتجه قبوله من هذه الوجهة.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل مورث المعقبين الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا بواسطة نائبه انه على ملكه العقار الكائن ***** حسب

عقد شراءه الخطي عملا بالرخصة الادارية عدد 1529 المؤرخة في 25/04/1973 مجلد 70 واد 112 و يمسح 3 هكتارات بما يحتوي عليه من اشجار وغيرها يتفرع فيه اصل انجرار الملكية المالكان مصدر

الارث وما كان مصدر ***** الى البائع له ع.ب الى البائع له ع.ن و يحد كماله قبلة لورثة ***** و شرقا ما يفي على ملك البائع و شركائه بعد صبوب الماء فالورثة ***** ومن معهم وغربا جادة حاليا بعضها رملي

و بعضها معبد و انه تصرف فيه بتاريخه ما ظهر فيه من الانتفاع على الفلاحة و التعمير وقد توفي البائع المرحوم ع.ن في 11/06/2000 كما توفي من ورثة ابنه ن.ن في 08/10/2002 ومن ورثة المطلوبين

وبعد تملك المدعي بشراءه ظهر نزاع استحقاقي ضده من الغير من قبل انظار المحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 4104 بتاريخ 18/03/1991 ثم بمحكمة الاستئناف ب***** تحت عدد 1414 في

24/11/1992 الذي قضى في النهاية باستحقاق س.ن ضد ع.ن والمدعي م.ز وذلك باستحقاق س.ن المدعي الثلث من النصف على الشياع من محل التداعي بصلب الحكم سند الدعوى والزام المطلوبين برفع ايديهما

عنه والذي تم تنفيذه على كل من ع وم.ز من السيد **** عدل التنفيذ رقيمه عدد **** في 27/08/1994 حيث و على صعيد ما مصدره الارث قام س.ن و ه.ن ومن معه بالاستئناف لدى محكمة الدرجة الثانية

ب***** تحت عدد 2601 فقضت له ومن معه باستحقاق منابـاتهم في نصف العقار واصبح عقارهم هو جملة العقار موضوع الشراء لصالح المدعي الحالي ونفذ هذا الحكم من العدل المنفذ المذكور رقيمه عدد ****

بتاريخ 19 و 20 جوان 1996 وعلى اساس ان منابات س.ن وه.ن في ذلك العقار بقيت شائعة طبق الحكمين .

وحيث ونتيجة لذلك وبموجب الفصلين 638 و 639 م ا ع قام المدعي الحالي م.ز لدى ابتدائية ***** رجوعا عليه بقيمة ما وقع استحقاقه منه في العقار موضوع التعاقد وذلك لفائدة س.ن الثلث من النصف وله مع

ابنه ه.ن ما جملته 115 قراط و 9 حبات منها 23 قراط و 9 حبات خاصة ***** من نصف العقار الباقي حسب مصدري الانجرار و ذلك من تقسيم ما مصدره الارث الى 384 قراط اب من النصف الباقي حسب

مصدري الانجرار المذكورين اعلاه و ذلك من تقسيم ما مصدره للارث الى 384 قراط أي من النصف الباقي فقضت المحكمة ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقد تقرر هذا الحكم

ابتدائيا بالحكم عدد 5765 في 16/10/2002 وقد توفق المدعي م.ز الى تحرير اتفاق على القسمة الرضائية العقارية بينه و بين من اصبح شريكا له في ذلك العقار موضوع العقد من منابات حسب الكتب الخطي

المؤرخ في 11/10/2004 معرف بالامضاء عليه في 13/10/2004 وابرم معهم عقد اتفاق ومصادقة على كتب اتفاق القسمة في 09/12/2004ومعرف بالامضاء في 09/12/2004 مع الاستئناس بسوابق

الاختبار في القضية الاستئنافية 5767 موضوع الحكم السابق المجرى من الخبيرين المنتدبين تحت اشراف المحكمة ***** و ***** في تقريرهما المؤرخ في 16/06/2006 باتمام ذلك الاختبار قد تضمن التعديل

المبني في تقويم العقار وبالتالي تحديد قيمة تحديد اجزاء التي وقع استحقاقها من المدعي م.ز وبناء على الاتفاق على القسمة الرضائية والمصادقة على ذلك الاتفاق وانتدب الطرفان المدعي الحالي و شريكه المذكورين

على اجراء القسمة الرضائية العقارية بانتداب السيد ***** و حدد منابات المدعي الحالي ومنابات من استحق اجزاء العقار وفصلها في منابات مفرزة لفائدة المستحقين ه.ن وس.ن وابراز قيمة تلك الاجزاء على

مستوى مصدري الرتواك والارث و ذلك بتقريره المؤرخ في 04/11/2005 مع اعداد مثال للقسمة وفرز المنابات .

وحيث حرر الطرفان بينهما عقد قسمة عقارية رضائية في 07/01/2005 معرف عليها بالامضاء في 24/02/2005 والمسجلة بالقباضة المالية في 08/06/2006 وقد تبين من هذا العقد ان قيمة الخسارة التي

لحقت بالمدعي نتيجة استحقاق منابات في ذلك العقار منه لفائدة كل من س وه.ن من كل نوع من مصدري الانجرار فتبين خسارة المدعي بما جملة قيمته 167196706 وقد تم تسجيل عقد القسمة ب 14524552

كما تكبد المدعي في سبيل المنازعات الاستحقاقية والمدنية للدفاع عن استحقاقه بالعقار بما قدره 15000.000 كما ان المدعي كان قد ضرب عقلة تحفظية تحت عدد 44113 بتاريخ 09/10/2003 و باذن رئيس

المحكمة الابتدائية ب***** و على اساس ما تم الاعلان والتنفيذ في محاضر العدل المنفذ ***** ب***** رقيم ***** ومحضر عقلة تحفظية 153/1 ومحضر مماثل 153/2 ومحضر مثال 153/3 ومحضر

مماثل153/4 وذلك على جملة ما شمله مخلف ع.ن البائع له و الذي اصبح الان بين يدي ورثة المطلوبين في قضية الحال وبالتالي حل ورثة المطلوبين محل مورثهم في ضمان التفويت للمدعي طبق الفصل 241 و

=242 من م ا ع طالبا الحكم بالزام المطلوبين بالتضامن بان يؤدوا له ما يلي:

181.721.258 تعويضا له عما لحقه من خسارة قيمة ما استحقه من مبيع مع معلوم تسجيل عقد القسمة الرضائي

15.000.000 تعويضا عن مصاريف اجور المحاماة واتعاب التقاضي مقابل ما بذله في ذلك عبر النزاعات بينه و بين الغير في المبيع موضوع العقد.

2000.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن قضية الحال .

وحمل المصاريف القانونية عليهم مع الاذن بالنفاذ العاجل في خصوص المبلغ المطلوب الاول وحفظ الحق فيما زاد.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10488 بتاريخ 30/04/2007 والقاضي نصه ابتدائيا بالزام المدعي عليهم بصفتهم ورثة المرحوم ع.ن بان يؤدي للمدعي بقدر ارثهم وعلى

نسبة مناباتهم المبالغ التالية:

اولا مائة وسبعة و ستين الفا ومائة و ستة و تسعين دينارا ومليمات 706 (167.296.706) لقاء الخسارة الحاصلة للمدعي جراء استحقاق المبيع من يده بما في ذلك ثمن المبيع والزيادة الحاصلة في قيمة المبيع.

ثانيا مائتي دينار 200.000 لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة عن قضية الحال.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم و الاذن بالنفاذ العاجل بخصوص المبلغ الاول ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانف المدعي عليهم الحكم الابتدائي طالبين النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والرتافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبه الطاعنون بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

تحريف الوقائع

بمقولة ان ما وقع تاسيسه من وقائع في الحكم المطعون فيه مردود عليه بما جاء بالملف من مظروفات واضحة التي استند عليها من بين بقية مستندات الحكم الابتدائي أي قضى لصالح الدعوى فضلا وبالرجوع الى

مؤيدات الدعوى يتضح ان المعقب ضدهم كانوا قد قاموا بدفوعات و ملحوظات في خصوصها و ان هذا المنحى يعد من قبيل التحريف في الوقائع و ليس في ذلك تعليل كما ذهب اليه الحكم الذي يناء عليه انتهى الى

النتيجة لغير التي هي مناط موضوع الدعوى و بالتالي هذا الامر قد ادى الى الخطا الواضح في تطبيق القانون بحكم تواجد تناقض واضح بين ما جاء من مؤيدات ووقائع مظورفة بالملف و ما انتهى اليه الحكم وهذا

موجب للنقض واضافة الى ذلك فان الدعوى ليست في طلب ضمان الاستحقاق للمبيع طبق الفصل 631 م ا ع حتى يقع اعتماد سقوط الحق في طلب الضمان نتيجة مشاغبة الغير و اتضاح استحقاقه له الذي هو امر قد

انتهى واصبح باتا بموجب احكام نهائية وان اساس طلب مورث المعقبين ما فاته من ضرر مادي يستوجب التعويض و خير دليل على ذلك ان المعقب ضدهم انفسهم ذهبوا الى حد طلب احتياطي على ان يقع التعويض

حسب معدل الثمن الشراء وهو امر موثق ومضاف بالملف وان ذلك ايضا تحريف واضح للوقائع يستوجب النقض.

خرق القانون

بمقولة ان تاسيس قضاء الحكم المطعون فيه على عنصر التقادم بناء على ضمان استحقاق فيه خرق واضح و ضعف تعليل عمق بموجبه بصفة صارخة التفرقة في الاساس الواقعي والقانوني للدعوى و تحريفها مع

مظروفاتها الامر الذي تفقد معه حسن تطبيق القانون و ضعف في تكييف الوقائع مع ما جاء بمظروفات الملف و عدم الرد على الدفوعات الجوهرية و الاكتفاء فقط بالدفع الشكلي للدعوى على انها سقطت بمرور الزمن

و في جملة ذلك هضم واضح لحقوق الدفاع علاوة على الخطا في تطبيق القانون وان الحكم المطعون فيه لما قضى بنقض الحكم الابتدائي الذي كان لصالح الدعوى قد اخطا في تكييف وتاويل دعوى مورث المعقبين

وما صاحب دعواه من مؤيدات وتسلسل واضح و منطقي لدعواه اضافة الى الخلط بين ضمان الاستحقاق والحق العيني والحق في طلب التعويض نتيجة الضرر المادي عند ثبوت ان ذلك الحق العيني كان لغير صاحبه

البائع لظهور المالك الاصلي الامر الذي يجعل من الحكم عرضة للنقض لضعف تعليله و سوء تطبيق النصوص القانونية المستوجبة لاصل الدعوى لذا فان المعقبين يطلبون قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا بنقض

الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهماحيث ان دعوى الحال هي دعوى في طلب التعويض عن الخسارة اللاحقة بالمدعي من جراء استحقاق جزء من المبيع من يده عملا باحكام الفصلين 638 و 639 من م ا ع.

وحيث ثبت ان شراء المدعي في الاصل مورث المعقبين الان كان جزء منه على ملك الغير بمقتضى الحكم النهائي عدد 1414 بتاريخ 24/11/1192.وحيث سبق للمدعي في الاصل ان قام بقضية في التعويض عن

الخسارة الت الى الرفض بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 5765 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 16/10/2006 .وحيث ان النزاع المذكور يمثل قاطعا للمدة المسقطة للدعوى على معنى الفصل 396

من م ا ع في فقرته الاولى الذي نص على ان مرور الزمن المعين لسقوط الدعوى ينقطع اذا قام الغريم على المدين و طلبه بالوفاء.وحيث يستانف احتساب مرور الزمن بداية من انتهاء العمل القاطع عملا بالفصل

398 م ا ع .

وحيث تبعا لذلك فان اجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 402 م ا ع يبدا سريانه من تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 5765 بتاريخ 16/10/2006 والمتعلق بالمطالبة بالتعويض وعليه فان دعوى الحال لم

تسقط بمرور الزمن وان النتيجة التي توصلت اليها محكمة القرار المنتقد في غير طريقها و تتعارض مع ما له اصل ثابت بالملف ومع مقتضيات الفصول المذكورة سلفا مما يعرض قضاءها للنقض.

لهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 25/10/2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و السيدة ***** بحضور المدعي العام السيدة ***** و

مساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحـرّر في تاريخــه،